**تعميم الهيئة لشركات الخدمات المالية المرخصة للتعامل في السوق المالي المحلي بقرار تنظيمي بحظر التعامل بالعملات الرقمية لسنة 2021**

إشارة إلى توصية مجموعة العمل المالي FATF رقم (۱٥) والمتعلقة بالأصول الافتراضية، والتي عرفتها المجموعة على النحو الآتي:

تعد الأصول الافتراضية تمثيلا رقميا للقيمة التي يمكن تداولها رقميا أو تحويلها ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار ولا يشمل ذلك عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية".

استناداً لأحكام المادة (۱۲) من قانون الأوراق المالية رقم (۱۸) لسنة ۲۰۱۷، قرر مجلس المفوضين بموجب قراره رقم (۲۰۲۱/۲۰۷) تاريخ ۲۰۲۱/۱۱/۱۱ إصدار القرار التنظيمي التالي :-

أولاً: يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي. التعامل بالعملات الرقمية سواءً لصالحها أو لصالح عملائها، والتقيد بشروط الترخيص الممنوحة لها للتعامل في السوق المحلي، والمتضمنة حصر غاياتها بأعمال الخدمات المالية، وذلك استناداً لأحكام المادة (٤/ب) من نظام ترخيص واعتماد الخدمات المالية رقم (۱۷) لسنة ۲۰۱٨

ولغايات هذا القرار يعتمد مفهوم التعامل وفقاً لقانون الأوراق المالية رقم (۱۸) لسنة ٢٠١٧ والذي يُعرف التعامل على أنه: "تسجيل الأوراق المالية أو إصدارها أو الاكتتاب بها أو الترويج لها أو تسويقها أو حفظها أو إدراجها أو إبداعها أو تداولها أو تسويتها أو شراؤها من مصدرها أو العرض العام لها أو العرض العام لتملكها أو تمويل التعامل بها أو إقراضها أو اقتراضها أو البيع المكشوف لها أو رهنها أو ارتهائها أو أي نشاط يقره المجلس".

علماً بأن العملات الرقمية هي عبارة عن عملة افتراضية يتم تشفيرها لغرض التعامل الأمن والسري . والتي يتم إنشائها وتخزينها إلكترونيا دون وجود سلطة إشرافية عليها أو بنك مركزي يتحكم فيها، ولا يوجد لها كيان فيزيائي ملموس مثل العملات الاعتيادية الأخرى ويتم تداولها أو تحويلها أو استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار مثل Bitcoin, Ripple, Ethereum وغيرها).

ثانياً: يحظر على شركات الخدمات المالية المرخصة من قبل الهيئة لممارسة أعمالها في السوق المالي المحلي استخدام العملات الرقمية كوسيلة للدفع أو الاستثمار . وذلك التزاماً بأحكام المادة (٢٢) من تعليمات الترخيص والاعتماد للخدمات المالية وتنظيمها لسنة ۲۰۰٥ والتي حصرت التعامل بأحد الأسلوبين التاليين: التعامل النقدي التعامل على أساس التمويل على الهامش وكذلك التزاماً بتعليمات الفصل. بين أموال الوسيط المالي وأموال عملائه الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٢٠١٣/٤٦١) تاريخ ۲۰۱۳/۱۱/۱ والتي ألزمت الوسطاء الماليين بفتح حسابات مصرفية لدى البنوك خاصة بهم وأخرى خاصة بعملائهم، وكذلك انسجاماً مع تعميم البنك المركزي الأردني رقم ٢٤٥١/٥/١/١ تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ والمؤكد عليه بموجب تعميم البنك المركزي الأردني رقم ۳۷۷۷/۳/۱۰ تاریخ ۲۰۱۸/۳/۱۹ والموجه إلى كافة البنوك المرخصة والشركات المالية وشركات الصرافة وشركات بطاقات الدفع، بحظر التعامل بالعملات الرقمية بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل أي عملة أخرى أو فتح حسابات للعملاء للتعامل بها أو إرسال أو استقبال حوالات مقابلها أو بغرض شراءها أو بيعها .

ثالثاً: الالتزام بما ورد في البنود المشار إليها أعلاه تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية الواردة في أحكام المادة (۲۱/د) من قانون الأوراق المالية رقم (۱۸) لسنة ۲۰۱۷ والتي من ضمنها:

۱- فرض غرامة مالية .

٢ - تعليق أو إلغاء أو تقييد ترخيص أو اعتماد الشخص المخالف إذا كان مرخصاً له أو معتمداً حسب مقتضى الحال.